

وان لم يوجد الاستيد التيمم يتيمم ولا يتوضأ به
عند ابي يوسف ويديفتي وعند الامام يتوضأ به
وعند محمد جميع بينهما باب التيمم يتيمم المسافر
ومن هو خارج المصلي بعد عن الماء ميلا او لم يبق
خاف زيادتها وطبق بزيادته او خوف عدو او سبع او
خطئ او يفتقر اليه مما كان من جنس الارض كالشجر
والرمل والقورة والحصى والاعل والزرنيخ والحجر
ولو لا تقع خلافا لمحمد وحصه يوسف التراب
والرمل يجوز بالنفع حال الاختيار خلافا له ويستظهر
العجز عن استعمال الماء حقيقته او حكما وطهارة
الصعيد والاستنجاب في الاصح والنية ولان
نية قرينة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو
تيمم كما في الاسلام لا يجوز صلوة به خلافا لابي
ولا يشترط تعيين المحدث او الجنابة هو الصحيح
وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينضمهما ثم يمسح
بهما وجهه ثم يمسح بهما ذلك ويمسح بكل كفي
ظاهر ذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه
الجنب والمحدث والمحيض والنساء ويجوز قبل
الوقت ويصل به ما شاء من نهرين ونقل كالوقوف
يجوز لحوفي نوت صلوة جنازة او عيد ابتداء

وكذا

وكذا ابتداء بعد شروعه متوضأ وستجدته خلافا
لهمما الخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة
بل ناقص الوضوء والقدرة على الماء كالطهارة وعلى
استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت صلوة
لان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله
وصلى التيمم لا يعيد وقال ابي يوسف بعد ما دام
في الوقت ويستحب لراعي الماء ان يخرج الصلوة الى
احيا الوقت ويجب طهارة ان ظن قرينة قدر علوه
والا فلا ويجب شطرع الممان كان له منه وبياع
بشئ من المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه
فان منعته تيمم قبل التطلب والمغيب في المص
لحون البرد جار خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء
والنسي فان كان الكثر الاغضاء جنح التيمم والا
غسل الصالح ويمسح على الجنب باب المسح على الغيب
يجوز بالسنة من كل حدث مفجبة الوضوء لانت
وجب عليه الغسل ان كانا لموسيين على ظهر ثامة
وقت المحدث يوما ليلة للمقيم وثلاثة ايام ليا
ليها المسافرين وقت المحدث ومرضه قد زلثته
اصابع من اليد على الاعلى سنة ان يبدأ من اصابع

التي اسلمه وضوء مسافة
لما روي عن علي رضي الله عنه
ان قال لو كان النبي ياتي بالحق
اسلم الحيا والحق بالحق
في اعلى وقد ارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم
بعض من طهر عليه السلام
فوزن بالطنين

ط والاصل ان كل ما نفوت
لا الاصل ان كل ما نفوت
مع وجود الماء وكل ما نفوت
الو خلف لم يحسن بالصلوة
تقوت الى ريد وهو الظاهر
و الوضوء كذلك

اي ثلثة مرات زرع

وان تيمم

طهارة الاضغاث الشرجية
بدون المحدث الاكبر

ولا يجوز ان ينسل الصالح
و يمسح بغيره

او ناسخ